مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطعن لمصلحة القانون
اسم الكاتب: أ.م.د. قاسم تركي عواد جنابي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6503
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

"Appeal in favor of the law "

[1] . Dr. qasim turki awad janabi
[1] Al – rasheed university

Abstract:

The legislator aims to ensure achieving the right and not losing it in order to achieve legal security through the correct application of the law. Therefore, the legislator created a legal way to evaluate and correct the marred judicial or non-judicial rulings and decisions that have acquired a definitive degree of errors or violations of the rule of law or a violation of public order, to achieve A higher interest is the interest of the law, even if that conflicts with the validity of final and final rulings and decisions, and that is the path of appeal in the interest of the law. It is a path that aims to properly apply the law against a ruling that was issued to the contrary and has acquired the degree of finality, which requires studying this path that came as an exception to the general rules. Appealing judgments provides an analytical study coupled with judicial applications in this brief article.

1: Email:
Dr.qturky@alrasheedcol.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.149384.1247

Submitted: 10/8/2024
Accepted: 19/8/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
Appeal
appeal in favor of the law
law
suit.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

" الطّعن لمصلحة القانون "

[١] أ.م.د. قاسم تركي عوّاد جنابي
كليّة الرّشيد الجّامعة الأهليّة / بغداد

المستخلص

يهدف المشرّع الى ضمان الوصول الى إحقاق الحق وعدم ضياعه لتحقيق الامن القانوني من خلال التطبيق الصحيح للقانون، لذلك أوجد المشرّع طريقا قانونيا لتقويم وتصحيح ما شاب الأحكام والقرارات القضائية أو غير القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية من أخطاء أو خروقات لحكم القانون أو مخالفة للنظام العام ، لتحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون، وإن كان ذلك يتعارض مع حجية الأحكام والقرارات الباتة والنهائية ، وذلك هو طريق الطعن لمصلحة القانون ، فهو طريق يستهدف التطبيق السليم للقانون ضد حكم صدر على خلافه واكتسب درجة القطعية، مما يقتضي دراسة هذا الطريق الذي جاء استثناء من القواعد العامة للطعن في الاحكام دراسة تحليلية مقرونة بالتطبيقات القضائية في هذا المقال الموجز.

الكلمات المفتاحية: الطعن ، الطعن لمصلحة القانون ، القانون ، الدعوى.

الطعن لمصلحة القانون

قد يحصل أن تصدر محكمة ما حكما لا تراعي فيه حكم القانون ، وتمضي المدّة المحدّدة للطعن به بموجب طرق الطعن الإعتيادية المقررة في القانون دون أن يتقدّم أحد أطراف الدعوى بتقديم الطعن بالحكم أو القرار بإحدى طرق الطعن المقرّرة في القانون ومن ثم يكتسب الحكم أو القرار درجته القطعية رغم وجود المخالفة أو خرق القانون في هذا الحكم.

ومن أجل تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون وتدارك الخرق الذي قد يحصل في الأحكام التي تصدرها المحاكم لذلك أوجد المشرّع العراقي طريقا إستثنائيا للطعن بالأحكام والقرارات خارج طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، بالنسبة للدعوى المدنية، أو المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للدعوى الجزائية، نص عليه في المادة (٧)[(١)] من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ

(١) نصّت المادة (٧)، من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على إنّه " أوّلا - يتولى رئيس الإدعاء العام إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو إنتهاكه وفقا للقانون. ثانيا – أ – إذا تبيّن لرئيس الإدعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية ، أو في قرار صادر عن لجنة قضائية أو عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذل العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية. ب – لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) خمس سنوات على إكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية".

حاليا ، ويسمّى هذا الطعن ب " الطعن لمصلحة القانون "، وقد كان هذا الطعن منصوصا عليه في قانون الإدعاء العام (الملغى) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣٠) منه .

إنّ هذا الطريق غير العادي في الطعن بالأحكام والقرارات يحتاج الى بيان أحكامه من حيث الجهة التي تتولى الطعن به عند توفر أسباب الطعن وشروطه والفلسفة التي يقوم عليها النص على هذا الطريق غير العادي في مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم أو الهيئات عدا المحاكم الجزائية ، فضلا عن بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن لمصلحة القانون بعد تقديمه، إنّ كان هذا الطلب تختص بالنظر فيه محكمة محدّدة أم تنظر فيه محاكم متعدّدة بحسب نوع وطبيعة كل دعوى ، خاصة وإنّ قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد جاء خاليا من النص على جهة النظر في الطعن في الطلب المقدّم من رئيس الإدعاء العام بالطعن لمصلحة القانون، أي إنّ المشرّع العراقي لم يحدّد محكمة معيّنة تتولى النظر في الطعن لمصلحة القانون ، ولغرض بيان ما تقدم نوضّح ما يأتي :

أوّلا – الجهة التي تتولى الطعن لمصلحة القانون : أعطى المشرّع العراقي الحق في الطعن لمصلحة القانون لرئيس الإدعاء العام ، وبذلك لا يحق لأطراف الدعوى تقديم الطلب للطعن بالأحكام أو القرارات لمصلحة القانون الى محكمة التمييز مباشرة ، بل بإمكانهم تقديم الطلب الى رئاسة الإدعاء العام لتتولى تقديم الطعن لمصلحة القانون إذا وجدت إنّ الشروط متوافرة في تقديم الطلب بالطعن لمصلحة القانون وإنّ هناك خرقا للقانون .

يترتب على ما تقدّم أنّه إذا قدّم الطعن لمصلحة القانون من غير الجهة المختصّة قانونا يكون مصير هذا الطعن هو الرّد شكلا لأنّ الطعن التمييزي هنا يكون مقدّما من غير ذي صفة ، فالمادة (٧ / أوّلا) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد حدّدت وحصرت هذه الصلاحية برئيس الادعاء العام وليس سواه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يتولى رئيس الادعاء العام إتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو إنتهاكه وفقا للقانون وإنّ تلك الصلاحية محددة برئيس الادعاء العام وليس نائب للمدعي العام أمام محكمة بداءة تقديم الطعن "[1].

ثانيا ـ أسباب الطعن : إنّ الأسباب التي يجوز فيها لرئيس الإدعاء العام تقديم الطعن لمصلحة القانون ، كما ورد في المادة (٧ / ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، تتمثل في ما يأتي :

أ ـ إذا وجد رئيس الادعاء العام أنّ القرار أو الحكم فيه خرق أو إنتهاك للقانون .

ب ـ إذا وجد رئيس الادعاء العام أنّ القرار أو الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها .

(١) "القرار رقم ١٦٠ / ت . ج / ٢٠٢٠، تأريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠"، *مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، دار السنهوري، بغداد*، السنة (الثالثة)، العدد (الثاني)، (٢٠٢١): ص ٣٢٠.

ت - إذا وجد رئيس الادعاء العام أنّ القرار أو الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة القاصر أو أمواله .

ث - إذا وجد رئيس الادعاء العام أنّ القرار أو الحكم فيه مخالفة للنظام العام .

في الأحوال المتقدّمة يكون للإدعاء العام / إضافة لوظيفته الطعن بالحكم أو القرار لمصلحة القانون طالبا نقضه، على إنّ " الطعن لمصلحة القانون يجب أن يقوم على أساس ثبوت (الخرق للقانون) في الحكم المطعون فيه لا على أساس التحقيق عن وجوده "[١]. وإنّ " المقصود ب (خرق القانون) هو مخالفة القانون التي ينتج عنها ضرر يمسّ مصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام "[٢]، مما يهدد الشعور بالأمن القانوني.

ثالثا – الأحكام والقرارات الخاضعة للطعن لمصلحة القانون : إنّ الأحكام والقرارات التي تكون خاضعة للطعن لمصلحة القانون من رئيس الإدعاء العام ، كما ورد في المادة (٧ / ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، هي :

أ – الأحكام والقرارات الصادرة عن أيّة محكمة ، عدا المحاكم الجزائية .

ب – القرارات الصادرة عن أيّة لجنة قضائية .

ت – القرارات الصادرة عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص .

ث – القرارات الصادرة عن المنفذل العدل .

إنّ الأحكام والقرارات المذكورة أعلاه هي التي يجوز لرئيس الإدعاء العام الطعن فيها لمصلحة القانون. وبذلك يتبيّن إنّ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية لا يقبل الطعن فيها لمصلحة القانون.

وتجدر الإشارة الى إن " مجرد تقديم الطلب الى رئاسة الإدعاء العام من قبل وكيل المميّز للطعن بالحكم المنفذ لمصلحة القانون لا يعدّ سببا لتأخير تنفيذ الحكم المودع للتنفيذ "[٣].

رابعا – الجهة التي يقدّم إليها الطلب بالطعن لمصلحة القانون : لما كان قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يحدّد الجهة القضائية التي تتولى النظر في الطعن لمصلحة القانون ، لذلك إستقر العمل القضائي على إختصاص المحاكم العليا بالنظر في الطعن لمصلحة القانون وفقا للقواعد العامة بحسب طبيعة ونوع كل دعوى ، أي إن الجهات التي يقدّم إليها

(١) "قرار محكمة التمييز رقم ٣٩ / مصلحة القانون / ١٩٨٨ ، تأريخ ٧ / ١٢ / ١٩٨٨"، *مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، مطبعة الشعب ، بغداد*، السنة (الخامسة والأربعون)، العددان (الثالث والرابع)، (١٩٩٠): ص ٣٦.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٣٠ / مصلحة القانون / ١٩٨٨، تأريخ ١٢ / ٧ / ١٩٨٨. أشار اليه إبراهيم المشاهدي، "الطعن لمصلحة القانون"، *مجلة القضاء، مطبعة الشعب، بغداد*، السنة (الخامسة والأربعون)، العددان (الثالث والرابع)، (١٩٩٠): ص٢٤.

(٣) "قرار محكمة إستئناف البصرة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩ / ت / تنفيذ / ٢٠١٨، تأريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٨"، *مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، دار السنهوري، بغداد*، السنة (الأولى)، العدد (الثاني)، (٢٠١٩): ص ٢٥٣.

طلب الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الإدعاء العام يكون الى أحدى المحاكم العليا الآتية:

أ – **محكمة التمييز الإتحادية** : إذا توافرت الأسباب التي تفيد أنّ هناك خرقا أو إنتهاكا للقانون أو مخالفة للنظام العام يقدّم طلب الطعن لمصلحة القانون الى محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة العامة[١] من قبل رئيس الإدعاء في الأحكام والقرارات التي يجوز نظرها تمييزا من قبل محكمة التمييز الإتحادية ، إذ إنّه " لما كانت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم فلذلك عندما ترى في الأسباب الموضوعية للطعن لمصلحة القانون خرقا للقانون فلها التحقق منها وإصدار القرار الموافق للقانون على وفق ما يترآى لها "[٢].

ب – **محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية** : إنّ محكمة الإستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعيّنة لها بموجب القانون[٣]، وإنّ بعض الأحكام تميّز أمام هذه المحكمة إبتداء ، وقد يحصل أن هناك خرقا للقانون فيها وتكون هذة الاحكام قد اكتسبت الدرجة القطعية بدون أن يطعن فيها أحد من ذوي العلاقة أمام هذه المحكمة ، ففي هذه الاحوال يقدّم رئيس الإدعاء العام طلبه بالطعن لمصلحة القانون الى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية لأنّها هي المحكمة المختصة بالنظر في الطعن إبتداء ، إي يجب إتباع القواعد العامة في أصول الطعن ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " لصدور قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي جاء خاليا من النص على جهة الطعن في الطلب المقدّم من رئيس الإدعاء العام بالطعن لمصلحة القانون ، ولضمان الوصول الى رأي موحد بشأن الموضوع حصلت الموافقة بإحالة النظر بالطلب على الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية إن كان الإختصاص سيبقى منعقدا حصريا لمحكمة التمييز الإتحادية كما كان ذلك في ظل قانون الإدعاء العام الملغى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ أم يجب اللجوء لتطبيق القواعد العامة التي تحكم الإختصاص وتعقده وفقا للجهة التي تنظر الطعن التمييزي المحدّدة قانونا حسب نوع وطبيعة كل دعوى ، وبعبارة أدق هل يتم نظر الطعن التمييزي من قبل محكمة التمييز الإتحادية بصورة حصرية أم من قبل محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية ! لذلك فقد تقرّر وجوب مراعاة طبيعة الدعوى التي صدر الحكم فيها والمحكمة المختصة قانونا بنظر الطعن التمييزي بهذا الحكم من قبل الخصوم إبتداء فيما إذا كان الحكم الصادر خاضعا للطعن

(١) نصت المادة (١٣/ أولا)، من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على إنّه " أولا – تتكون هيئات محكمة التمييز كما يلي : أ – الهيئة العامة : - تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة ... ".

(٢) "قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٦، تأريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦"، *مجلة التشريع والقضاء، مطبعة العدالة، بغداد*، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، (٢٠١٧): ص ١٨٤.

(٣) المادة (١٦ / أولا)، من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩.

التمييزي أمام محكمة التمييز الإتحادية من قبل الخصوم فيكون الإختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا بالطعن المقدّم من قبل رئيس الإدعاء العام ، إما إذا كان الحكم خاضعا للطعن التمييزي أمام محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم إبتداء فيبقى الإختصاص منعقدا لها بالتصدي تمييزا بالطعن المقدّم من قبل رئيس الإدعاء العام لمصلحة القانون وذلك تطبيقا للقواعد العامة "[١].

ت – المحكمة الإدارية العليا : يقدّم الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل رئيس الإدعاء العام ، وإنّ هذه المحكمة تملك صلاحية نقض القرار في حالة وجود خرق للقانون وبالشروط التي نصت عليها المادة (٧) من قانون الادعاء العام ، ولا يخلّ بذلك عدم الإشارة الى وجود طريق الطعن لمصلحة القانون في قانون مجلس الدولة ، لأنّ المحكمة الإدارية العليا تتلقى حكم الطعن لمصلحة القانون من قانون الإدعاء العام لا من قانون مجلس الدولة مثلما تتلقى محكمة التمييز الحكم من نفس القانون وإن خلا قانون المرافعات أو قانون التنظيم القضائي من الإشارة اليه ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنّه " يقدّم الطعن لمصلحة القانون بالأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا التي تملك صلاحية نقض القرار في حالة وجود خرق للقانون وبالشروط التي نصّت عليها المادّة (٧) من قانون الإدعاء العام "[٢] ، كما قضت بأنّه " يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون أن يكون القرار المطعون فيه إضرار بمصلحة الدولة أو النظام العام "[٣].

خامسا ـ فلسفة النص على طريق الطعن لمصلحة القانون : الأصل العام إنّ طرق الطعن منصوص عليها في القوانين ، كما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للدعوى الجزائية ، وفي قانون المرافعات ، بالنسبة للدعوى المدنية ، ولكن المشرّع قد خرج عن هذا الأصل وأجاز لرئيس الإدعاء العام حق الطعن للأسباب المبينة في قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وفي أحكام أو قرارات محددة عن طريق الطعن لمصلحة القانون التي إقتصرت على حالات خرق القانون التي من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة وأموالها أو التي تخالف النظام العام في الدعاوى المدنية[٤] دون الجزائية، لأنّه لا يمكن تلافي

(١) "قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧"، *مجلة التشريع والقضاء، مطبعة العدالة ، بغداد ،* السنة (العاشرة)، العدد (الثاني)، (٢٠١٨): ص ٢١٥.

(٢) "قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة رقم ١٣٥٧ / قضاء موظفين / تمييز / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢١ / ٨ / ٢٠١٧"، *مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، دار السنهوري، بغداد،* السنة (الأولى)، العدد (الأوّل)، (٢٠١٩): ص ٣٠٤ .

(٣) "القرار رقم ٤ / طعن لمصلحة القانون / ٢٠١٧، تأريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٧"، *قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ ، بغداد،* المطبعة بلا، (٢٠١٨): ص ٣٧٣.

(٤) ورد النص على طرق الطعن في الاحكام في المادة (١٦٨)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ وهي : الاعتراض على الحكم الغيابي ،الاستئناف، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، إعتراض الغير. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعيد عبدالكريم مبارك و د. آدم وهيب النداوي : *المرافعات المدنية*، (مطابع جامعة الموصل: ١٩٨٤)، ص ١٦٥ وما بعدها. مدحت المحمود: *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية*، الجزء (الثاني)، (بغداد: مطبعة الخيرات، ٢٠٠٠)، ص ٤٦ وما بعدها. عبدالرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*، الجزء (الثالث)، الطبعة (الاولى)، (بغداد: مطبعة بابل، ١٩٧٧)، ص ٢٨٥ وما بعدها.

الأخطاء الواردة في طرق الطعن العادية بغير هذا الطريق ، وقد أوضحت محكمة التمييز الإتحادية هذه الفلسفة التي تبرّر النص على هذا الطريق بقضائها على " إنّ الطعن لمصلحة القانون قد جاء إستثناءا من مبدأ عتيد الا وهو حجية الأحكام القضائية ، والإستثناء لا يجوز التوسع فيه ، كما إنّ فلسفة الطعن لمصلحة القانون وإقراره قانونا تكمن في إيجاد طريق شرعي لتقويم ما شاب من خرق لأحكام القانون في حكم قضائي أو قرار قضائي أو غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتم على ضوء ذلك قبول الطعن على الرغم فوات المدة القانونية الممنوحة للخصوم أو قد تم رد الطعن من الناحية الشكلية من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي إبتداءا وفقا للقواعد العامة فقط "[١] ، وبذلك يمكن القول أنّه " يعدّ الطعن لمصلحة القانون من أكثر طرق الطعن غير الإعتيادية وضوحا في كونه طريقا غير إعتيادي للطعن لأنّه يقع على الأحكام والقرارات على الرغم من إكتسابها الدرجة القطعية "[٢].

وإنّ طريق الطعن لمصلحة القانون " وإن كان يتناقض مع القاعدة المتعلقة بحجيّة الأحكام والقرارات الباتّة والنهائية ، إلا إنّ الخروج على هذه القاعدة يبرّره الغرض الذي كان من وراء الأخذ به وهو ضمان الوصول الى إحقاق الحق وعدم ضياعه بسبب التمسك ببعض الشكليات التي تحول دون ذلك ، إذ إنّ تحقيق العدالة أهم من الشكل والخطأ فيه "[٣].

سادسا – شروط الطعن لمصلحة القانون : ليس كل قرار أو حكم يكون صالحا للطعن فيه لمصلحة القانون ، إنّما أوجد المشرّع شروطا لممارسة هذا الطريق من قبل رئيس الإدعاء العام، وهذه الشروط هي :

أ – أن يكون هناك خرق أو إنتهاك لحسن تطبيق القانون : قد يحصل خرق أو إنتهاك للقانون من قبل المحاكم أو الهيئات عند إصدارها للأحكام أو القرارات أو قد يحصل الإضرار بأموال الدولة أو القاصر، ومثال الاضرار بأموال الدولة ويشكل خرقا للقانون ، ففي واقعة حكمت فيها محكمة بداءة الحلة بتأريخ ٨/١٢ /٢٠١٥ للمدعي أجر مثل للعقار الذي كان قد إستملكه وزير الداخلية / إضافة لوظيفته لمدة ما بعد الإستملاك بحجة إن المدعى عليه وزير الداخلية / إضافة لوظيفته لم يسجل العقار المستملك بإسمه رغم صدور حكم بالإستملاك

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٧ ، تأريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧. سبقت الإشارة إليه.

(٢) ينظر: الاستاذ المتمرس عبدالأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، *النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية*، (بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٩٩)، ص ١٩٩.

(٣) ينظر غسان جميل الوسواسي، *الإدعاء العام في العراق*، (بغداد: إصدار مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ١٩٨٨)، ص١١٢.

مكتسب الدرجة القطعية ، ولما وجد الإدعاء العام إن هذا الحكم ليس له سند من القانون بادر الى الطعن به لمصلحة القانون بتأريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٩[١] .

وعند تدقيق محكمة التمييز الإتحادية لأوراق الدعوى وجدت إنّ عدم تسجيل العقار بإسم المدعى عليه / إضافة لوظيفته لا يفقد القرار حجيته في الإثبات وقيمته القانونية وبذلك لا يكون محلا للمطالبة بأجر المثل للمدة التي سبقت إكتساب حكم الإستملاك الدرجة القطعية، وتطبيقا لذلك قبلت الطعن لمصلحة القانون ونقضت الحكم بأجر المثل وقضت بأنّه " إذا كان العقار موضوع الدعوى أجر مثل قد تم إستملاكه وفقا لقانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ فإنّ المطالبة بأجر المثل تنحصر الى تأريخ إكتساب حكم الإستملاك درجة البتات وإن لم يتم إيداع بدل الإستملاك من الجهة المستملكة لأنّ يد المستملك تحوّلت من يد غاصبة الى يد مشروعة وبالتالي يكون إتجاه المحكمة في إحتساب أجر مثل الإستغلال للمدعي للفترة ما بعد صدور حكم الإستملاك فيه إضرارا لمصلحة الدولة وأموالها ويشكل خرقا للقانون فإنّه يصلح أن يكون محلا للطعن لمصلحة القانون عملا بأحكام المادة (٧/ ثانيا/أ) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ".

وفي قضية أخرى قضت فيها محكمة التمييز بأنّ " عدم إدخال وزارة المالية والزراعة أشخاصا ثالثة في الدعوى للإستيضاح منهما عند النظر في التعويض لإستملاك أراض تعود للغير خلل قانوني يستوجب الطعن لمصلحة القانون "[٢]، كما قضت في دعوى بشأن تصحيح القسام الشرعي للمتوفي لتصحيح المسألة الارثية بأنّه " إذا كان هناك تناقض بين أصل الحكم الصادر في الدعوى وصورته الضوئية فإنّ على المحكمة إجراء التحقيقات الأصولية في أسباب التناقض ومن هو الشخص المتسبّب فيه ، لأنّ هذا الأمر يخالف ما نصّت عليه المواد (١٥٦) وما بعده من قانون المرافعات المدنية بشأن إصدار الحكم الحاسم في الدعوى فضلا عما يثيره من إشكاليات في التنفيذ والمطالبة بالحقوق الشرعية للورثة ويشير في الوقت نفسه الى إحتمال وجود حالة تزوير مما يشكل خرقا للقانون ، لذا وإستنادا لأحكام المادة (٧ / ثانيا / أ) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قرر قبول الطعن لمصلحة القانون شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدّم"[٣].

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٣١٥٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٩ ، تأريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ . أشار القاضي حيدر عودة كاظم، "مجموعة الأحكام القضائية"، العدد (السادس)، *مكتبة القانون المقارن ، بغداد* ، (٢٠٢٠): ص ٢٦٠.

(٢) "القرار رقم ٥٩ / طعن لمصلحة القانون / ١٩٩٧، تأريخ ٣١ / ٥ / ١٩٩٧"، *مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، مطبعة الشعب، بغداد*، السنة (الثانية والخمسون)، الأعداد (١-٤)، (١٩٩٧): ص ٩٠.

(٣) القرار رقم ٢٢٨ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٢ ، تأريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم ، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني*، الجزء (السابع)، الطبعة (الاولى)، المطبعة بلا، (بغداد: ٢٠٢٣)، ص ٣١٤.

وتجدر الإشارة الى الطعن لمصلحة القانون في الحكم أو القرار الذي يخلو من خرق أو إنتهاك للقانون وليس فيه مخالفة للنظام العام المقدّم من رئيس الادعاء العام يكون مصيره الرد ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّ " ما يعتبر خرقا للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة مثل الإضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون لا علاقة له بذلك فيتعين القضاء برد الطعن"[١]، مثال ذلك " الخطأ في تقدير نسبة التقصير المنسوبة الى الزوجين المتداعيين في دعوى التفريق للخلاف لا يعتبر خرقا للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام ، لأنّه يتعلق بامور مالية خاصّة بالخصوم ، ولذلك فإن شروط الطعن لمصلحة القانون في طلب الطعن المقدّم من الإدعاء العام غير متوفرة في هذه الحالة "[٢]، وكذلك " يرد الطعن لمصلحة القانون إذا كان الطعن متعلقا بحقوق شخصية وليس من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها ، فما يعتبر خرقا للقانون هو مخالفته التي ينتج عنها ضرر جسيم يمسّ المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الإضرار بأموال الدولة.

يتضح مما تقدم أنّه " يرد طلب الطعن لمصلحة القانون شكلا عند عدم توفر الشروط القانونية فيه "[٣]، أي " يرد الطعن لمصلحة القانون إذا لم يثبت وجود خرق للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة او أموالها أو مخالفة النظام العام "[٤]، أو الإضرار بأموال القاصر.

ب – **أن تكون هناك مخالفة للنظام العام :** إنّ فكرة النظام العام ذات مفهوم نسبي والذي يخضع لمتغيرات الزمان والمكان ، ويرتبط هذا النظام عادة بالآداب العامة وتنص الدول في تشريعاتها[٥] على عدم مخالفته، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأنّ " مفهوم النظام العام والآداب العامة الواردين في الدستور من المفاهيم التي وردت في العديد من

(١) "القرار رقم ١٨ / مصلحة القانون / ١٩٨٧ / ١٩٨٨، تأريخ ١ / ١٢ / ١٩٨٧"، *مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، مطبعة الشعب ، بغداد*، السنة (الخامسة والأربعون)، العدد (الثاني)، (١٩٩٠): ص ١٣٨.

(٢) "قرار محكمة التمييز رقم ١٩٥ / موسّعة ثانية / ٢٠٠١، تأريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١"، *مجلة العدالة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد*، العدد (الثالث)، (٢٠٠٢): ص ٤٤.

(٣) "قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٦ ، تأريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦"، *مجلة التشريع والقضاء*، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٤) "قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٣ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٣ ، تأريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٣"، *مجلة التشريع والقضاء ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد* ، السنة (السادسة)، العدد (الأوّل)، (٢٠١٤): ص ١٨٧.

(٥) نصت المادة (٣٨)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على إن " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب . أوّلا : - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا : - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثا : - حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون ".

التشريعات وإنّ القضاء هو الذي يقرّر ذلك ، وهي تختلف حسب الزمان والمكان "[١] ، لذلك لا يمكن حصرها أو تحديدها.

إنّ أساس جوهر الأخذ بفكرة النظام العام هو صيانة المصالح العليا للمجتمع ، ويأتي في طليعة هذه المصالح ، مثلا ، الأمور المتعلقة بصحة الإنسان وحمايته من الأمراض المعدية وذلك لإرتباطها بوجود وإستمرار حياة أبناء هذا البلد من عدمه فيجب إبعاد أي شخص اجنبي مصاب بمرض معدي خارج العراق ولو تعارضت هذه المصلحة العامة مع مصالح الأفراد المالية الخاصة كما لو كان للمدعي دينا بذمة شخص أجنبي مصاب مرض معدي وطلب منع سفره من أجل إستحصال دينه فلا تجاب دعواه في هذه الأحوال إستنادا لصراحة نص المادة (٢١٤ /١) من القانون المدني التي نصت على إنّه " يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام "، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية " إنّ المسائل المتعلقة بالصحة العامة وحماية المواطنين من الأمراض تعتبر من النظام العام وبالتالي يتحمل الضرر الخاص من أجل صيانة الصحة العامة لعموم المواطنين وحمايتهم من الأمراض درءا للضرر العام "[٢].

كما يعدّ من النظام العام طرق الطعن المقررة بموجب نصوص آمرة منصوص عليها في القوانين [٣]،

والخصومة في الدعوى[٤]، وحق الدفاع عن حقوق الدولة في الدعاوى المدنية التي

(١) "القرار رقم ٦٣ / إتحادية / ٢٠١٢ ، تأريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٢. أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعام ٢٠١٢"، *من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، بغداد*، المجلد (الخامس)، آذار، (٢٠١٣): ص ٢٣.

(٢) "القرار رقم ١٠٨ / ت / متفرقة / تظلم / ٢٠١٣، تأريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣"، *مجلة التشريع والقضاء*، السنة (السادسة)، العدد (الأوّل)، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف النجف الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " طرق الطعن بالأحكام والقرارات محددة قانونا بموجب قواعد قانونية آمرة ومن النظام العام وبالتالي لا يحق للخصوم إحداث طريق طعن لم ينص عليه القانون ". القرار رقم ١٣ / ت / تنفيذية / ٢٠١٩، تأريخ ٨ / ١ / ٢٠١٩"، *مجلة حمورابي*، السنة (الاولى)، العدد (الأوّل)، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان المدعي محكوم بالسجن المؤبد فإنّ على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى التأكد من الشخصية القانونية التي تؤهله لمخاصمة الغير وهل تم تنصيب قيم عليه من عدمه لأنّ الخصومة من النظام العام وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها قبل الدخول في موضوع الدعوى "، القرار رقم ٣٨٥٣ / الهيئة المدنية / ٢٠١٩، تأريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٩. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم، "مجموعة الأحكام القضائية"، *بغداد*، العدد (الثامن)، المطبعة بلا، (٢٠٢١): ص ١٢٢.

تكون طرفا فيها بالاستعانة بمحامي[١]، وكذلك المسائل المتعلقة بالدين فهي من النظام العام[٢]، كما يعدّ مخالفة للنظام العام ، مخالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة [٣].

مما تقدّم يمكن القول إن تحقق مخالفة النظام العام في إي حكم أو قرار يصلح أن يكون محلا للطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الإدعاء العام / إضافة لوظيفته.

ت - **ألا يكون الحكم أو القرار قد تم الطعن به من ذوي العلاقة** : لا يقبل تقديم الطلب للطعن بالحكم أو القرار لمصلحة القانون إذا كان ذوو العلاقة بالدعوى قد إستعملوا طرق الطعن العادية المنصوص عليها قانونا ، لأنّ الطعن بالحكم أو القرار بإحدى طرق الطعن العادية من قبل ذوي العلاقة بالدعوى يكون قد وفّر الفرصة لمحكمة التمييز المختصة تدقيقه سابقا ومن ثم تنقض الحكم أو القرار إذا كانت قد وجدته مخالفا للقانون أو فيه خرق أو إضرار بأموال الدولة أو أموال القاصر أو وجدته مخالفا للنظام العام . أما إذا قدّم طلب الطعن لمصلحة القانون رغم قيام ذوي العلاقة بالطعن به وعرضه على أنظار محكمة التمييز المختصّة سابقا ، فإنّ هذا الطلب يكون مصيره الرد ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّ " يرد الطعن لمصلحة القانون المقدّم من قبل رئيس الإدعاء العام شكلا إذا كان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد طعن فيه تمييزا من قبل ذوي العلاقة "[٤] .

(١) في قضية أصدرت محكمة بداءة الكاظمية فيها حكما حضوريا بإلزام المدعى عليه مدير عام المنشأة العامة لسكك الحديد / إضافة لوظيفته بتأديته للمدعين مبلغا قدره (١٩٥٠٠) دينارا . طعن الإدعاء العام بالحكم المذكور بتأريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٣ لمصلحة القانون . بعد التدقيق والمداولة قضت محكمة التمييز بأنّ " عدم توكيل محامي عن الدائرة في الدعوى التي يزيد مبلغها عن عشرة آلاف دينار خلافا لأحكام المادة (٢٢)، من قانون المحاماة رقم (١٧٣)، لسنة ١٩٦٥ وحسم الدعوى دون حضور محام يكون مخالفا للنظام العام يجوز الطعن فيه لمصلحة القانون "، "القرار رقم ٦ / طعن لمصلحة القانون / ١٩٩٣، تأريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٣"، *مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، بغداد*، السنة (الحادية والخمسون)، الاعداد (١و٢و٣و٤)، المطبعة بلا، (١٩٩٦): ص ٢٨.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا أسلم الصغير تبعا لإسلام أبيه فيحق له العودة الى دينه السابق إذا تحققت شروطها وهي العقل وبلوغ الرشد والإختيار ، وتعتبر المسائل المتعلقة بالدين من النظام العام". القرار رقم ١٥ / مصلحة القانون / ١٩٨٧ / ١٩٨٨ ، تأريخ ١ / ١٢ / ١٩٨٧. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الخامسة والأربعون)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) "قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٥٦ / هيئة الطعن لمصلحة القانون / ٢٠١٣ ، تأريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٣"، *مجلة التشريع والقضاء، بغداد*، السنة (السادسة)، العدد (الثاني)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، (٢٠١٤): ص ١٩٧.

(٤) "قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٥، تأريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥"، *مجلة التشريع والقضاء، مطبعة العدالة، بغداد* ، السنة (الثامنة)، العدد (الثاني)، (٢٠١٦): ص ١٧٣. كما قضت بأنّ " الطعن لمصلحة القانون المقدّم من قبل رئاسة الإدعاء العام الوارد على قرار محكمة بداءة خانقين واجب الرد وذلك لسبق تأييد الحكم البدائي إستئنافا وتصديقا من قبل محكمة تمييز إقليم كوردستان / العراق سنة ٢٠٠٥ وفقا لأوضاع قانونية سائدة آنذاك حتمتها ظروف إستثنائية "، "القرار رقم ١٥٨ / هيئة الإستئناف / عقار / ٢٠١٨، تأريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٨"، *مجلة التشريع والقضاء، دار السنهوري، بغداد، بيروت*، السنة (الاولى)، العدد (الأوّل)، (٢٠١٩): ص ١٥٨.

وتجدر الإشارة الى إنّ الطعن لمصلحة القانون لا يقبل إذا كانت المدد المحددة للطعن بالطرق العادية بالحكم أو القرار لم تنته بعد، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنّ " الطعن لمصلحة القانون من طرق الطعن الإستثنائية فلا يجوز لرئيس الإدعاء العام ممارسته إذا كانت طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية لا تزال قائمة بالنسبة للخصوم "[١].

ث – **قبول الطعن لمصلحة القانون ولو تم الطعن بالحكم أو القرار وردّ الطعن من الناحية الشكلية** : إذا تم الطعن بالحكم أو القرار من ذوي العلاقة بعد مضي مدة الطعن البالغة (ثلاثون) يوما ويكون قد إكتسب الدرجة القطعية ومن ثم يرد طلب الطعن من الناحية الشكلية دون النظر في موضوعه ، لكن ذلك لا يمنع من قبول الطعن لمصلحة القانون من أجل رفع الخرق أو الإنتهاك الذي يشوب الحكم أو القرار، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " إذا كان الطعن التمييزي قد تم ردّه من الناحية الشكلية فمن الجائز الطعن فيه بطريق الطعن لمصلحة القانون "[٢].

وكذلك الحال إذا أخطأ أحد أطراف الدعوى وقدّم طلبا لمحكمة الإستئناف المختصة في دعوى لا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق وردته من الناحية الشكلية فإنّ ذلك لا يمنع من الطعن فيه لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز المختصة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " إذا كان الطعن الإستئنافي قد تم ردّه لكون الدعوى تعتبر من الدعاوى غير مقدّرة القيمة والتي تخضع للرسم المقطوع ولا يقبل الحكم الصادر فيها الطعن بطريق الإستئناف فإنّ الحكم البدائي يعتبر بحكم غير المطعون فيه ويجوز الطعن فيه لمصلحة القانون"[٣].

سابعا – المدّة المحدّدة للطعن لمصلحة القانون : لقد حدّد قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المدة التي يجوز لرئيس الإدعاء العام تقديم الطعن فيها لمصلحة القانون وهي (خمس) سنوات من تأريخ إكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية[٤]، وبذلك فإنّ الطعن الذي يقدّمه رئيس الإدعاء العام بعد مضي هذه المدة يرد شكلا من قبل محكمة التمييز الإتحادية ، وهنا **يمكن القول** إنّ مدّة الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات التي تتضمن خرقا للقانون ليست مفتوحة إنّما محدّدة بسقف زمني محدد لا يتجاوز (خمس) سنوات من تأريخ صيرورته قطعيا، وكانت هذه المدة محددة (بثلاث) سنوات في ظل قانون الإدعاء العام رقم

(١) القرار رقم ١ / مصلحة القانون / ١٩٨٦ / ١٩٨٧ ، تأريخ ١ / ٤ / ١٩٨٧. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الخامسة والأربعون)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) قرار محكمة إستئناف واسط الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٧٠ / طعن لمصلحة القانون / ٢٠١٩، تأريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٩. مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، السنة (الأولى)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) "القرار رقم ٤٧ / طعن لمصلحة القانون / ٢٠١١ ، تأريخ ٨ / ٨ / ٢٠١١"، *مجلة التشريع والقضاء، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد*، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، (٢٠١٢): ص ٢٠١.

(٤) المادة (٧ / ثانيا / ب)، من قانون الادعاء العام.

(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى[١]. **ونعتقد** إنّ مدّة (الخمس) سنوات التي جاء بها القانون الجديد فيها مساحة أوسع من الوقت مما هو منصوص عليه في القانون الملغى مما يمكن معه تدارك الأخطاء القانونية التي يمكن أن ترد في الأحكام والقرارات التي تمثل خرقا للقانون أو مخالفة للنظام العام.

وتجدر الإشارة الى إنّ رد الطعن لمصلحة القانون المقدّم من رئيس الإدعاء العام شكلا لتقديمه بعد المدة المقررة للطعن لمصلحة القانون لا يمنع محكمة التمييز الإتحادية من ممارسة دورها الرقابي على أعمال المحاكم وما تصدره من أحكام وقرارات ومن ثم تصحح الأخطأ القانونية التي ترد فيها ، كما لو كان الحكم الذي أصدرته المحكمة المختصة قد جاء معدوما[٢] لصدوره خلافا لقواعد الإختصاص النوعي للمحاكم، حيث إنّ القرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يترتب عليه ما يترتب على الحكم الصحيح من آثار، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأنّه " بحكم كون الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم فلها (بعد إن ردت الطعن لمصلحة القانون) وبعد إن وجدت أنّ هناك أسبابا موضوعية في ذلك الطعن (تتضمّن خرقا للقانون) – صدور الحكم خلافا لقواعد الإختصاص الوظيفي - أن تتحقق منها وأن تصدر القرار الذي تراه مناسبا "[٣].

ثامنا – واجب المحكمة المختصة بعد نقض الحكم : إذا نقض الحكم أو القرار من قبل محكمة التمييز المختصّة بعد الطعن به لمصلحة القانون أمامها من قبل رئيس الإدعاء العام يكون على المحكمة المختصّة أن تصدر حكما جديدا في الدعوى ولكن لا ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز الا إذا قام ذوي العلاقة في الدعوى تقديم الطلب بتمييز الحكم أو القرار ضمن المدة المحددة للطعن في طرق الطعن العادية، وذلك لأنّ " الأحكام الصادرة إتباعا للقرار التمييزي نتيجة الطعن لمصلحة القانون لا تخضع للتمييز الوجوبي لعدم النص على ذلك في

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " يرد الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الإدعاء العام شكلا إذا كان قد قدمه بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على إكتساب القرار المطعون فيه درجة البتات ، وكان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد طعن فيه تمييزا من قبل ذوي العلاقة " . القرار رقم ٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٥، تأريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥. مجلة التشريع والقضاء ، السنة (الثامنة)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " القرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يفوت به ميعاد طعن ولا يرتب أثرا قانونيا مهما تقادم به الزمن ". القرار رقم ٦ / جزاء / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٢. أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي، *المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية* ، الطبعة (الأولى)، (بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٣)، ص ٥٤٠.

(٣) "القرار رقم ٨ / الهيئة العامة / ٢٠١٥ ، تأريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥. سبقت الإشارة اليه. وبنفس المعنى القرار رقم ١٦ / الهيئة العامة / ٢٠١٥ ، تأريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥"، *مجلة التشريع والقضاء، مطبعة العدالة، بغداد*، السنة (الثامنة)، العدد (الأوّل)، (٢٠١٦)، ص ١٧٧.

قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ "[١] ، أي " إنّ قانون الإدعاء العام المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم ينصّ على مسألة خضوع أي حكم يصدر من محكمة الموضوع الى التمييز التلقائي كما هو الحال في قانون الإدعاء العام الملغي"[٢]، رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي كان ينص على ذلك[٣].

تاسعا – الخاتمة : بعد إن إنتهينا من كتابة مقالنا الموسوم " الطعن لمصلحة القانون " فقد ترشحت لدينا بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

أولا - الإستنتاجات : إنّ أهم ما يمكن إستنتاجه مما تقدّم يتمثل في ما يأتي :

أ – إنّ الطعن لمصلحة القانون هو طريق إستثنائي نص عليه المشرّع العراقي في قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ محددا أسباب الطعن والأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها لمصلحة القانون من قبل رئيس الإدعاء العام وذلك في المادة (٧) منه، تكمن فلسفته في إيجاد طريق قانوني لتقويم ما شاب من خرق لأحكام القانون في حكم قضائي أو قرار قضائي أو غير قضائي مكتسب الدرجة القطعية فيتم على ضوء ذلك قبول الطعن على الرغم فوات المدة القانونية الممنوحة للخصوم .

ب – إنّ المشرّع العراقي لم يحدّد محكمة معيّنة تتولى النظر في الطعن لمصلحة القانون ، إذ إنّ قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد جاء خاليا من النص على ذلك، إلا إن القضاء العراقي قد إستقر على رؤية الطعن لمصلحة القانون من قبل المحكمة المختصة بالنظر بالطعن في الحكم إبتداء وفق القانون أي مراعاة نوع وطبيعة كل دعوى وفقا للقواعد العامة، وبذلك يمكن رؤية الطعن من قبل محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الإستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية أو المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحوال التي تجيزها القواعد العامة في الطعن.

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٦٨٠٦ / الهيئة المدنية / ٢٠١٩، تأريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٩، أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم، *مجموعة الأحكام القضائية*، العدد (السابع)، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠): ص ٢٣٦ .

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٤٨٢٤ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧، تأريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧. أشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم ، *مجموعة الاحكام القضائية*، العدد (الثاني)، (بغداد، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨)، ص ١١٦ .

(٣) وتطبيقا لذلك كان قضاء محكمة التمميز الإتحادية يذهب، في ظل قانون الإدعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى الى إنّه " إذا توفرت شروط طلب الطعن لمصلحة القانون وإتضح إنّ محكمة الموضوع لم تراع حكمه مما أدّى الى خرقه، وكان من شأن هذا الخرق الإضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام فلرئيس الإدعاء العام الطعن بالقرار لمصلحة القانون ، وعند نقض الحكم المطعون وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع قرار النقض وإصدار حكم جديد، على المحكمة أن ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليه "، "القرار رقم ١١٠/ هيئة الطعن لمصلحة القانون/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/١٢/٤"، *مجلة التشريع والقضاء*، السنة (السادسة)، العدد (الثاني)، مرجع سابق، ص ١٩٦.

ت – إنّ المشرّع العراقي رجح كفة تحقيق العدالة على التمسك بمبدأ حجية الأحكام القضائية لذلك قبل الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات المكتسبة للدرجة القطعية من أجل تصحيح الخطأ في خرق القانون أو المخالفة للنظام العام.

ث – إنّ القضاء العراقي لا يتمسك بالشكليات المتعلقة بمواعيد الطعن مقابل تصحيح الحكم أو القرار الذي يحوي خرقا للقانون أو مخالفة للنظام العام وذلك بقبوله الطعن لمصلحة القانون وإن كان الطعن في هذا الحكم أو القرار كان قد تم رده شكلا لتقديمه بعد فوات مدة الطعن، وذلك من أجل تمكين المحاكم العليا من ممارسة دورها الرقابي على أعمال المحاكم وما تصدره من أحكام وقرارات ومن ثم تصحح الأخطاء القانونية التي ترد فيها.

ثانيا – المقترحات : إن أهم المقترحات تتمثل في ما يأتي :

أ – لما كان الطعن لمصلحة القانون لا يستهدف الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى ، وإنّما يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون ، لذلك فإنّ النص عليه له ما يبرّره.

ب – تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون وذلك لتعدد المحاكم العليا .

ت – النص على شمول الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية بالطعن لمصلحة القانون.

المراجع

أولا – الكتب القانونية :

١ – سعيد عبدالكريم مبارك و د. آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، مطابع جامعة الموصل: ١٩٨٤.

٢ – مدحت المحمود، *شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية*، الجزء (الثاني)، بغداد: مطبعة الخيرات، ٢٠٠٠.

٣ - الاستاذ المتمرس عبدالأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، *النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية*، بغداد: مطبعة اليرموك، ١٩٩٩.

٤ – عبدالرحمن العلام، *شرح قانون المرافعات المدنية*، الجزء (الثالث)، الطبعة (الاولى)، بغداد: مطبعة بابل، ١٩٧٧.

٥ - غسان جميل الوسواسي، *الإدعاء العام في العراق*، بغداد: إصدار مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ١٩٨٨.

ثانيا – الابحاث :

١ - إبراهيم المشاهدي، "الطعن لمصلحة القانون"، *مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، مطبعة الشعب، بغداد*، السنة (الخامسة والأربعون)، العددان (الثالث والرابع)، (١٩٩٠).

ثالثا – مراجع القرارات القضائية (مجموعات الاحكام القضائية) :

١– القاضي حيدر عودة كاظم، "مجموعة الاحكام القضائية"، العدد (الثاني)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

- "مجموعة الأحكام القضائية"، العدد (السادس)، العدد (السابع)، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠٢٠.

- "مجموعة الأحكام القضائية"، العدد (الثامن)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٢١.

- "المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني"، الجزء (السابع)،الطبعة (الاولى)، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٢٣.

٢ - القاضي لفتة هامل العجيلي، "المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية "، الطبعة (الأولى)، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣.

٣ – "قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧"، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٨.

رابعا - المجلات :

١ – مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الخامسة والأربعون)، العدد (الثاني)، مطبعة الشعب ، بغداد، ١٩٩٠.

٢ – مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الحادية والخمسون)، الاعداد (١و٢و٣و٤)، المطبعة بلا، بغداد، ١٩٩٦.

٣ – مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين، السنة (الثانية والخمسون)، الأعداد (١-٤)، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩٧.

٤ – مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، السنة (الأولى)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

٥ – مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، السنة (الثالثة)، العدد (الثاني)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

٦ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (الرابعة)، العدد (الثالث)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

٧ – مجلة التشريع والقضاء ، السنة (السادسة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ، ٢٠١٤.

٨ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (الثامنة)، العدد (الأوّل)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، بغداد ، ٢٠١٦.

٩ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (التاسعة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧.

١٠ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (العاشرة)، العدد (الثاني)، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٨.

١١ – مجلة التشريع والقضاء، السنة (الاولى)، العدد (الأوّل)، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٩.
١٢ – مجلة العدالة، العدد (الثالث)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٣ - أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعام ٢٠١٢، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد (الخامس)، بغداد، آذار ٢٠١٣.

خامسا – التشريعات :

١ – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢ – قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٣ – قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى).
٤ - قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٥ – قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.